مدى صلاحية القواعد التقليدية في قانون العقوبات للتطبيق على جرائم الكمبيوتر (جريمة السرقة نموذجا)

أ/ برابح يمينة / أستاذة مساعدة -أ-
معهد العلوم القانونية والإدارية،
المركز الجامعي غليزان

الملخص:

محاولة لإيجاد سبل لتوفير الحماية الجنائية لأنظمة الكمبيوتر في ضوء التطورات المتسارعة، خاصة وأن ثمة أفعالا جديدة ترتبط باستعمال الكمبيوتر لا تكفي النصوص القائمة لمكافحتها، من ذلك الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فهذا النوع لا يعاقب عليه قانون العقوبات إلا كان مرتبطا بمكان خاص، كما أن التداخل في نظام الكمبيوتر وتغيير البيانات صورة جديدة للإجرام لا يعرفها قانون العقوبات قبل ظهور الكمبيوتر نفسه، بل وحتى سرقة المعلومة باعتبارها شيئا افتراضيا هل يمكن تطبيق قواعد السرقة بشأنها، كل هذا يؤكد ضرورة مسايرة قانون العقوبات لهذا النوع الجديد من الإجرام.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، جرائم الكمبيوتر، سرقة المعلومة.

Résumé:

Essayez de trouver des moyens de fournir une protection pénale des systèmes informatiques à la lumière des développements rapides, en particulier car il ya de nouveaux actes associés à l'utilisation de l'ordinateur ne suffit pas les textes existants pour les combattre, que l'attaque sur le caractère sacré de la vie privée, ce type ne sont pas punissables par le Code pénal, mais a été associée à un endroit spécial, et de la chevauchent dans le système informatique et modifier les données une nouvelle image de la criminalité ne connaît pas le code pénal avant l'apparition de l'ordinateur lui-même, et même le vol d'informations comme quelque chose par défaut que vous pouvez crime de vol à ce sujet, tout appliquer les règles traditionnelles de cela souligne la nécessité de suivre le rythme de ce nouveau type de criminalité avec le code pénal.

Les Mots Clés :

Responsabilité pénale, crimes de computer, vol d'information.

المقدمة:

في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة والثورة المعلوماتية التي حررت الإنسان من قيود الزمان والمكان وظهور النظام العالمي الجديد، أصبح هناك عولمة ثقافية واقتصادية وعولمة اتصالات إلى غير ذلك من مناحي الحياة المختلفة، وكلها مؤشرات على جهود التنمية والتحديث والرقي المعرفي والحضاري للأمم والمجتمعات[1].

ومن أبرز المخترعات الحديثة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) الذي أصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها على مستوى أجهزة الدولة و إداراتها، أو على مستوى المشروعات العامة والخاصة أو حتى الأفراد العاديين، الأمر الذي أدّى إلى ضرورة تدخل القانون لإضفاء الحماية القانونية على أنظمة هذا الجهاز سواء من الناحية المدنية أو الجنائية[2].

---

(1) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992، ص 1 وما بعدها.

(2) أثناء تنظيم أول اللقاءات البرلمانية في فرنسا حول " مجتمع المعلوماتية " المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر 1995 تحت عنوان " الانترنت و الثورة الرقمية هل تنشئ ثورة قانونية " صرحت وزيرة العدل أنها "تعتقد بأن حماية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد أصبحت تشكل منعطفا ذا أهمية قصوى وتفكير مستمر في المجتمعات الديمقراطية.

Lors des premiers parlementaires sur la société de L'information qui sont tenus le 5 octobre 1999 sur le : terme –internet la révolution juridique- madame Elizabeth Guigon ministère de sceaux ministère de la justice a prononcé un discours dans la quel elle a fait part de sa « conviction que la protection des données personnelles, et la vie personnelle et la vie privée constituent un enjeu de première importance » le ministère a désigné la protection des donné sa caractère personnel comme un souci récurent des société démocratique.

ومحاولة لإيجاد سبل لتوفير الحماية الجنائية لأنظمة الكمبيوتر في ضوء التطورات المتسارعة، خاصة وأن ثمة أفعالا جديدة ترتبط باستعمال الكمبيوتر لا تكفي النصوص القائمة لمكافحتها، من ذلك الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فهذا النوع لا يعاقب عليه قانون العقوبات إلا كان مرتبطا بمكان خاص، كما أن التداخل في نظام الكمبيوتر وتغيير البيانات صورة جديدة للإجرام لا يعرفها قانون العقوبات قبل ظهور الكمبيوتر نفسه، كل هذا يؤكد ضرورة مسايرة قانون العقوبات لهذا النوع الجديد من الإجرام.[1]

سنعالج في هذا الصدد موضوع قانون العقوبات ومكافحة جرائم الكمبيوتر بإعتماد جريمة سرقة المعلومات كنموذج لمعرفة مدى إمكانية صلاحية تطبيق القواعد العامة في جريمة السرقة للتطبيق على جريمة سرقة المعلومات كجريمة من جرائم الكمبيوتر، حيث سنعالج في هذا البحث الطبيعة القانونية للمعلومة وتكييفها القانوني من جهة (أولا)، ومن جهة

---

(1) من الأفعال الجديدة المرتبطة بالكمبيوتر:
- تعطيل أنظمة تشغيل الحاسبات الآلية.
- إتلاف برامج الحاسب الآلي بما تحتويه من معلومات.
- سرقة المعلومات والحصول عليها دون وجه حق، وبصفة خاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية.
- استخدام المعلومات التي تتضمنها مخرجات الحاسب الآلي في أغراض غير مشروعة.
- إدخال معلومات وهمية وغير صحيحة،
- الحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق،
- تزوير مستندات ومخرجات الحاسب الآلي.
- الدخول في برامج الحاسب الآلي و العبث بها.
- استخدام الحاسب الآلي في بث معلومات وصور ضارة تخدش الحياء العام.
- الاعتداء على الأسماء التجارية للشركات وعناوينها عن طريق الغش والاحتيال.

أخرى مدى إمكانية القول بالاختلاس في مجال سرقة المعلومات (ثانيا).

أولا: صعوبة اعتبار المعلومات من المنقولات.

أولى القانون في كثير من الدول المنقول عناية خاصة لما يتميز به من ضعف يتمثل في قابليته للانتقال، إذ تحكمه قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" بخلاف العقار، وباعتبار المشرع في جرائم الأموال بما فيها جريمة السرقة يحمي المنقول دون غيره، إذ عرّفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة كما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا ."

ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على أحد الأركان الأساسية وهو أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا مملوكا للغير إضافة إلى الركن المادي فيها و هو فعل الاختلاس، وفي نفس السياق تنص المادة 372 من قانون العقوبات أن المال محل الحماية في جريمة النصب هو المنقول بقولها : " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية...".

وبالمثل فإن المال المقصود بالحماية في جريمة خيانة الأمانة هو أيضا المنقول فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من خَلال الأمثلة التي وردت في نص المادة 376 من قانون العقوبات وهي الأوراق التجارية، النقود البضائع، الأوراق المالية، المخالصات أو أية محررات أخرى[1].

---

(1) تنص المادة 376 على ما يلي:

" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..." .

وقد ثار جدل فقهي وقضائي حول ما إذا كانت المعلومات صالحة لأن تكون محلا للسرقة، خاصة وأنّ جرائم الأموال لا تحمي سوى المنقولات، والمنقولات لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا كانت من الأشياء، و الأشياء تختلف عن الأفكار[1].

كما يعرّف القانون المدني المنقول على أنه كل ما يمكن فصله ونقله دون تلف[2]، وعليه فإن المنقول لا يكون إلا شيئا ماديا محسوسا قابلا للحيازة.

واستنادا لما قيل فإنّ المعلومات لا ترد عليها الحيازة، إذ من المعروف أن جرائم السرقة تقع عدوانا على الحيازة كما تقع على الملكية، في حين يصعب تصور حيازة المعلومة لأن لها كيانا معنويا، حيث أكدّ المشرع الجزائري على أن محل الجريمة المعلوماتية هو المال المعلوماتي المعنوي ومكوناته والذي يؤدي المساس به عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات جريمة تندرج تحت مسمّى المعالجة الآلية للمعطيات[3].

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المعلومة لا تنتقل بالنسخ، إذ تبقى على الدعامة المادية التي تحملها رغم نسخها على الشريط أو القرص وهي بذلك تختلف عن المنقولات التي لا تبقى بعد تحويلها.

ومن ثمة فإنّ المعلومة بطبيعتها لا تصلح كمنقول يكون محلا لجريمة السرقة، غير أنّ الاصطدام بواقع سرقة المعلومات كظاهرة أفرزها استخدام

---

(1) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص51.

(2) تنص المادة 683 من القانون المدني على أنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول".

(3) المادة 02 من القانون رقم 09/ 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

الكمبيوتر وأنظمة المعلوماتية المختلفة، فرض التصدي لهذه الجريمة عن طريق التكييف لها في المنظومة القانونية والبحث عن أساس قانوني لها يكفل الحماية القانونية لأنظمة الحاسب الآلي من هذه الانتهاكات.

الأساس القانوني لاعتبار المعلومات من المنقولات :

انطلاقا من الحاجة إلى حماية المعلومات المبرمجة في الحاسب الآلي من الاعتداء عليها في شكل سرقة أو نصب أو خيانة أمانة اتجهت أحكام القضاء في كثير من الدول إلى اعتبارها من المنقولات شريطة التفرقة بين عدة حالات:

1. **الاستيلاء على المعلومات مع دعامتها المادية:** وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بمال منقول حيث أن الشريط أو الاسطوانة أو القرص المدون عليها معلومات تشكل في حدّ ذاتها منقولا مثلها مثل السندات التي يحميها تجريم السرقة وهي من القواعد المستقرة في تفسير النصوص بغضّ النظر عن كونها اجتهاد قضائي [1].
2. **نسخ المعلومات:** وفيه يقوم الفاعل بنسخ المعلومات على جهازه أو على أسطوانة أو شريط تاركا المعلومات الأصلية بالجهاز أو بالأسطوانة أو الشريط الأصلي، وفي هذه الحالة لا يكون المتهم قد استولى على مال مادي منقول ينتمي إلى صاحبه، بل يكون قد استولى على المعلومات، وهنا كانت محاولة القضاء توفير الحماية القانونية للمعلومات على الرغم من كونها أموال ذات طابع معنوي، فاتجهت الى القول بالسرقة وتبين ذلك من القرارين الذين أصدرتهما محكمة النقض الفرنسية خلال فصلها في قضيتي "بوركان"" Bourqin " و "لوقابوكس" "Logabox "، ففي القضية الثانية أكدت محكمة النقض في قرارها الصادر في 12جانفي 1989 إدانة شخصين من

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الطبعة 10، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2009، ص.270.

أجل سرقة 70 قرصا ممغنطا وسرقة محتوى المعلومات التي يحويها 47 قرصا منها خلال الفترة الضرورية لنقل المعلومات إلى سند آخر.

3. **الاطلاع على المعلومات دون نسخها (التجسس)**: وهي الحالة التي ترفض أحكام قضاء الدول اعتبارها سرقة واردة على المنقولات، إذ تكيف المعلومات في هذه الحالة بأنها أفكار، يحميها القانون حماية خاصة في إطار قانون حماية حقوق المؤلف بتجريم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري الذي اعتبر البرنامج المعلوماتي في القانون رقم 03/ 05 المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة مصنف أدبي[1].

وعليه وأمام قصور القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمواجهة كل هذه الممارسات كان لابد على المشرع الوطني التدخل بنصوص خاصة تكفل الحماية القانونية لهذا النوع من الجرائم، والتي لا تصلح القواعد التقليدية أساسا للتطبيق فيها، خاصة وأن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر لاسيما وان لظهور الكمبيوتر الفضل في إعطاء قيمة قانونية للوقت، من ذلك ما تقدمه شبكة الانترنت، إذ أصبح من الواجب الاعتراف بالوقت باعتباره من القيم المنقولة المعنوية، ما دام هذا الوقت أصبح يتعلق بوسيلة حدد صاحبها مقابلا لاستعمالها، في حين أن " جرائم الأموال لا ترد على الخدمات و المنافع"، و عليه إن طبقنا هذه القاعدة في التقليدية في قانون العقوبات فهذا يعني أنه لا يمكن القول بوقوع جرائم الأموال على الكمبيوتر، الأمر الذي يشكل عجزا للقواعد التقليدية في قانون العقوبات من معالجة مستجدات الإجرام الالكتروني[2].

---

(1) القانون رقم 03/ 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(2) الحقيقة أن اللجوء إلى الآلة ساهم في إبراز الوقت كقيمة منقولة، اعتبرته محكمة النقض الفرنسية مالا منقولا يحميه تجريم السرقة، وهو ما صدر عن نقض17

ويتجه الفقه القانوني الحديث إلى المزاوجة في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات، إذ تتفق التشريعات الأمريكية والأوروبية على أن المعلومات المبرمجة تنطبق عليها الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف، مادامت شروط هذه الحقوق قد توافرت وأهمّها شرط الابتكار[1] بشرط أن تتخذ هذه المعلومات وصف البرامج[2]، ومن جهة أخرى تعتبر المعلومات المسجلة على دعامة مادية من باب المنقولات تنطبق عليها الحماية الجنائية في تجريم السرقة مثلها مثل غيرها من المنقولات.

غير أن المشرع في قوانين عديدة اعتبر المعلومات المبرمجة من المحررات مثل القانون الفرنسي، وذلك حماية لها من العبث، ومؤدى هذا أن المعلومات ليست مجرد أفكار يحميها حق المؤلف وليست مجرد أموال منقولة تحميها أحكام السرقة ولكنها أيضا محررات تنطبق عليها أحكام التزوير.

ثانيا: صعوبة القول باختلاس المعلومات:

واجه القضاء الفرنسي للقول بوقوع السرقة على المعلومات صعوبتان قانونيتان، الأولى تتمثل في اعتبار المعلومات من المنقولات وقد حل القضاء تلك المشكلة باعتبار المعلومات منقولات مادامت مسجلة على دعامة مادية، إلا أن القضاء كان ملزما بتخطي عقبة قانونية أخرى تتمثل في تحديد مفهوم للاختلاس في جريمة السرقة لكي تتلاءم مع طبيعة نسخ المعلومات، ذلك أن المعلومات المبرمجة في الحاسب الآلي تبقى على دعامتها المادية في حيازة صاحبها بعد عملية النسخ، وهو ما يتنافى مع فكرة الاختلاس.

نوفمبر سنة 1980، أحكام النقض. القرار رقم 194-31، ص1006.

(1) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة، مصر، 1987، ص.27.

(2) المرجع نفسه، ص155.

ومن المستقر أن الاختلاس بالمعنى التقليدي في جريمة السرقة هو خروج المال من حيازة صاحبه أو مالكه إلى حيازة الغير[1]، أما المعلومات المنسوخة فإنها تبقى في مكانها بعد عملية النسخ أي تبقى في حيازة صاحبها.

عمد القضاء الفرنسي لحل هذه المشكلة إلى الاستعانة بفكرة الاختلاس المؤقت[2] حيث اعتبر أن من يقوم بنسخ معلومات بدون موافقة صاحبها، يظهر على الشيء المسجلة عليه المعلومة مظهر المالك، وقد يكون الشيء هو جهاز الكمبيوتر أو الشريط أو الأسطوانة، وعليه فإن هذا السلوك يمثل اغتصابا لسلطة من سلطات المالك وهي سلطة نسخ المعلومة، إذ تصبح المعلومة غير مملوكة لصاحبها فقط بل يشاركه فيها الغير، وبالتالي انتهت أحكام القضاء إلى أن الاختلاس يقع بالظهور على الشيء بمظهر المالك.

ومما يترتب على إعمال نظرية الاختلاس المؤقت كحل لمشكلة قانونية طرحتها جرائم الكمبيوتر ، خاصة فيما يخص جريمة سرقة المعلومات النتائج القانونية الآتية:

1. **وقوع جريمة السرقة بتصوير المستندات:** وهي الحالة التي يقوم فيها المتهم بتصوير مستند مملوك للمجني عليه فيحصل بذلك على صورة للمستند الأصلي تاركا إياه دون الاستئثار به، وهو ما حصل فعلا في إحدى القضايا التي طرحت على محكمة النقض الفرنسية، حيث قام أحد العاملين الذي استغنت عنه إحدى الشركات بالدخول في مقر الشركة وتصوير أحد المستندات، لكي يقدمه للمحكمة المدنية التي رفعت أمامها دعوى التعويض من جانب هذا العامل لفصله بطريق تعسفي، وقد احتّج العامل بهذا المستند الذي يثبت بأن الشركة ليست في

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 259 وما يليها.

(2). Crim 12 janv .1989. BULL .crim. n°14, REV. SC. Crim. 1990.346, et P.5

وضع مالي سيء يبرر فصله منها، وانتهى القضاء إلى اعتبار فعل العامل جريمة سرقة في هذه الحالة.[1]

وبتفسير هذا الحكم بناء على القواعد العامة في قانون العقوبات فإن السرقة انصبت على المستند الأصلي و هو الشيء المسروق، و ليست المعلومات في حدّ ذاتها.

ورغم تعرض المشرع الجزائري لجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات من خلال القسم السابع مكرر والمتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات إلا أنه لم يستدرك النقص لا في تعديل 04/ 15 لسنة2004 [2] ولا في تعديل 06/ 23[3]، بل وحتى في قانون09/ 04 لسنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال كقانون خاص بهذا النوع من الجرائم.

2. **تقع السرقة بنسخ المعلومات المبرمجة:** ومعنى هذا أن السرقة تقع سواء كانت المعلومات مدونة على شريط أو اسطوانة أو كانت مسجلة داخل جهاز الكمبيوتر نفسه، متى كان هذا النسخ على دعامة مادية باعتبارها منقولا.

ومن الواضح أن محاولة القضاء الفرنسي إعمال القواعد العامة في تحديد مفهوم المنقول وذلك بنفي صفة المنقول على المعلومات الغير مسجلة على دعامة مادية، إلا أنه في كثير من الأحيان خالف هذه القواعد العامة في قانون العقوبات عندما انتهى إلى الاعتراف بالسرقة المؤقتة خلال فترة نسخ

---

(1). ArretLogabox , crim , 8 Janv. 1989 , REV. SC.crim, 1978. P. 701.

(2) القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد15.

(3) القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المعلومات، حيث استغنى عن فكرة القصد الجنائي الذي يقوم على أساس نية التملك في السرقة، ومن الواضح أن نيّة تملك المستند الأصلي لا تقوم في هذه الحالة ما دام المستند باقيا في حيازة مالك، إضافة إلى إن نية الجاني في الردّ تتوافر دون شك ما دام نسخها و تركها لصاحبها.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 50.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، وعليه فإن مضمون هذا النص ينحصر في فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي أو حتى الدخول مع البقاء فيه، حيث لم يحدد المشرع معنى الدخول إلى النظام المعلوماتي كما لم يحدد متى يكون هذا الدخول غير مشروع.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع حدّد في المادة 394 مكرر2 الأفعال التي تعتبر مساسا بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات بقوله: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتّجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

وعليه فإن المشرع الجزائري قد نص على فعل الحيازة للمعلومة من طرف الجاني، والمقصود طبعا هنا الحيازة المادية، وأهمل التجريم على فعل الاطلاع[1] على المعلومة دون حيازتها في شكل تسجيلها على دعامة مادية،

---

(1) آمال قادة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة،

لهذا تتميز الجريمة المعلوماتية بافتقادها إلى الآثار التقليدية مثل البصمات ممّا ينتج عنه صعوبة الإثبات[1].

هذا من جهة و من جهة أخرى، إن السرقة ليست اعتداء على الملكية فقط بل هي أيضا اعتداء على الحيازة وذلك لا يتحقق بالأكيد في صورة تصوير المستند، حيث أن إرادة الفاعل لا تتجه إلى حرمان صاحب المستند من ملكيته أو حيازته.

الجزائر، 2006، ص.ص.111،110.

(1) نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 30 وما بعدها.

الخاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن القواعد التقليدية في قانون العقوبات وإن سعت الجهود الفقهية والقضائية إلى تطويعها لتتلاءم وطبيعة الإجرام الالكتروني إلا أن القصور إن لم نقل العجز في هذه القواعد واضح وجلي، نظرا لصعوبة تطبيقها على جرائم الكمبيوتر وأنظمته المختلفة.

واستجابة لهذا المطلب القانوني الملّح تم إدراج جرائم الكمبيوتر في كثير من التشريعات على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية، في حين أن المشرع في البلاد العربية بما فيها المشرع الجزائري ورغم تدخله المحتشم من أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام إلا أنّ النصوص الموجودة غير كافية لتحكم هذا النوع من الإجرام، بل و إن ما يواجه القضاء من تعقيدات: وهي كيفية إدراك الأبعاد العلمية والفنية لمواجهة هذه الظاهرة التي تتكون عناصرها من تقنيات وعلوم حديثة لم تألفها أجهزة العدالة الجنائية ولم تتوافر لها التشريعات الشكلية والموضوعية التي تعبنها على القيام بواجبها تجاه المجتمع، كل هذا و إن لم نقل أن القضاء لم تطرح أمامه إلى حدّ الساعة مشكلات قانونية تتعلق بحماية المعلومات والبرامج التي تخص الحاسب الآلي.

وعليه فإن النصوص التقليدية في قانون العقوبات لاسيما فيما يخص جرائم الأموال بما فيها السرقة و النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة، غير كافية لتوفير الحماية القانونية للمعلومات داخل نظام الكمبيوتر، و يحتاج الأمر إلى نصوص خاصة تكفل الحماية القانونية المدنية و لجنائية وحتى الإدارية لنظام المعلوماتية و بياناتها و برامجها، إذ لا مناص للمشرع الوطني إلا أن يستجيب لهذا المطلب القانوني بملء الفراغ التشريعي بنصوص قانونية خاصة تحكم التجريم في هذا المجال.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الطبعة 10، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2009.
2. آمال قادة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992.
4. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
5. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة، مصر، 1987.
6. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

المقالات:

1.Crim 12 janv .1989. BULL .crim. n°14, REV. SC. Crim. 1990.

2.ArretLogabox , crim , 8 Janv. 1989 , REV. SC.crim, 1978.

النصوص والقوانين:

1. الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم
2. القانون رقم 03/ 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
3. القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
4. القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
5. القانون رقم 09/ 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.